ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون
المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام
لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه
من اهل اليمين ولو الجبية فروع لو وجد في دار صبي ومعتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي
حلف خمسون ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر
ولم يدر ممن اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانيه وجد بهيمة
او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة
على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه
لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذون مديونا
او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى كتاب المعاقل جمع
معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه
العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم
العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فيوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق
بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة
والعطا ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت
القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن
القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم
الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمعنى العطايا قهستاني فليحفظ لا يوخذ في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان
لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا
كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة
سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد
ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون
نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق

القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهم العاقلة
فلا شي عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانيه
قلت يوخذ من قول الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية
فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة
الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شي وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح
اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم
لظهور فايدته قاله المص في منحه فتامل وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله
لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن
مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر
كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا
لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر
وبزازيه وجعل الزيلعي روايه وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم
من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم
او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا
بزازيه ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برقا او كفرا لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما بسطه في الخانيه ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم تناصرهم
وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والطرافين والسراجين فاهل محلة القاتل
وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبى والحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه
وفي تنوير البصاير معزيا للحافظيه وان كان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى آخره فليحفظ
واقره المص مستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال
انتهى كتاب الوصايا جمع الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا
والاسم منه الوصية ويجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فح هي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين
فانه نافذ من كل المال كما يجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)